حكم ما يغرس من الشجر وما يؤكل من الثمر في المسجد

- دراسة فقهية -

The ruling on trees planted and fruits eaten in mosques

- A jurisprudential study -

م. د. خضير طلب سعد
ديوان الوقف السني/ المؤسسات الدينية
khdyrtlb3@gmail.com

الملخص

فإن هذا البحث تضمن حكم الشريعة الإسلامية في غرس الأشجار ذات الثمار في المساجد ومن الضروري وجودها، ولما حظت المساجد من انتشار واسع في العالم الإسلامي ، وإن حياة المسلمين لا تنفصل عن بيوت الله سبحانه وتعالى، وبما أن للأشجار والثمار منظر رائع فإن المسلمين قد حرصوا على غرسها في المساجد ولها أحكام خاصة.

فمن أحكامها لا يجوز غرس الاشجار في المسجد، اذا كان الثمر وقفا على المسجد، فلا يجوز الأكل منه، إنما يباع ويصرف في مصالح المسجد، وإذا كان مسبلا يجوز الاكل منه، واذا لم تعلم نية الواقف جاز الأكل منه، أما في حديقة المسجد فالأمر فيه سعة للحدائق.

الكلمات المفتاحية: ((المسجد ، الشجر ، الثمر))

Abstract

This research addresses the Islamic Sharia ruling on planting fruit trees in mosques, a necessity. Given the widespread presence of mosques in the Islamic world, and the fact that Muslim lives are inseparable from the houses of God Almighty, and given that trees and fruits offer a wonderful sight, Muslims have been keen to plant them in mosques, which have specific rulings.

Among these rulings is that it is not permissible to plant trees in a mosque. If the fruit is an endowment for the mosque, it is not permissible to eat it; it may only be sold and spent for the benefit of the mosque. If it is hanging in the open, it is permissible to eat it. If the intention of the donor is unknown, it is permissible to eat it. However, in a mosque garden, there is room for gardening.

Keywords: ((Mosque, Trees, Fruit))

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾[1]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى اله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فهذا بحث يتعلق في مسائل مهمه تخص المساجد غرس الأشجار فيها وأحكامها والموسوم بـ(حكم ما يغرس من الشجر وما يؤكل من الثمر في المسجد).

❖ أسباب اختيار هذا الموضوع:

١. إن غرس الأشجار منتشر في أكثر مساجد المسلمين؛ فلا تكاد تجد مصراً من أمصار المسلمين إلا وفي مساجدهم أشجار.

٢. وهذا الحكم مرتبط بالمساجد والمصلين.

٣. وغرس الأشجار وظهور الثمار، في المساجد لهُ أثر في البناء وعند المصلين.

❖ خطة بحث ، فالخطة تتكون من فصلين:

الفصل الأول: تعريف المسجد والثمار وفيه مبحثان.

المبحث الأول: تعريف الثمار لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المسجد لغة واصطلاحاً.

الفصل الثاني: حكم الأكل من ثمار المسجد وفيه مبحثان.

المبحث الأول: حكم ما يزرع في المسجد من أشجار وثمار.

المبحث الثاني: حكم أكل وبيع ثمار المسجد.

ثم الخاتمة، والمراجع والمصادر. وختاماً فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، الذي شرح صدري للبحث في هذا الموضوع، ويسر لي كل ما أعانني على إتمامه، فأسأله جل جلاله وعم نواله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وأن يوفقنا لكل خير، ونستغفر الله الله العظيم الذي لا اله إلا هو الحي القيوم ونتوب اليه، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلامٌ على المرسلين والحمد لله رب العالمين. الفصل الأول: تعريف المسجد والثمار وفيه مبحثان.

(١) سورة الأنعام (١٤١).

المبحث الأول
تعريف الثمار لغة واصطلاحاً

❖ تعريف الثمار لغة:

(الثَّمَرَةُ) وَاحِدَةُ (الثَّمَرِ) وَ (الثَّمَرَاتِ) وَجَمْعُ الثَّمَرِ (ثِمَارٌ) كَجَبَلٍ وَجِبَالٍ وَجَمْعُ الثِّمَارِ (ثُمُرٌ) مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَجَمْعُ الثُّمُرِ (أَثْمَارٌ) كَعُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ. وَ (الثُّمُرُ) أَيْضًا الْمَالُ (الْمُثَمَّرُ) يُخَفَّفُ وَيُثَقَّلُ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو: ﴿وَكَانَ لَهُ (ثُمُرٌ)﴾ وَفَسَّرَهُ بِأَنْوَاعِ الْأَمْوَالِ وَ (أَثْمَرَ) الشَّجَرُ طَلَعَ ثَمَرُهُ وَشَجَرٌ (ثَامِرٌ) إذَا أَدْرَكَ ثَمَرُهُ وَشَجَرَةٌ (ثَمْرَاءُ) ذَاتُ ثَمَرٍ. وَ (أَثْمَرَ) الرَّجُلُ كَثُرَ مَالُهُ وَ (ثَمَّرَ) اللَّهُ مَالَهُ (تَثْمِيرًا) كَثَّرَهُ وَ (ثَمَرُ) السِّيَاطِ عُقَدُ أَطْرَافِهَا).[1] (الثَّمَرُ: (حَمْلُ الشَّجَرِ). وَالثَّمَرُ: (أَنواع الْمَالِ، وجمعُ الثَّمَرِ ثمارٌ). الثَّمَرُ: (هُوَ الرَّطْبُ فِي رأْس النَّخْلَةِ فإذا كَبُرَ فَهُوَ التَّمْرُ).[2]

❖ تعريف الثمار اصطلاحاً:(كل مَا يستطعم من أحمال الشّجر فَهُوَ ثَمَر؛ ويكنى بِهِ عَن الْمَال الْمُسْتَفَاد وَيُقَال لكل نفع يصدر عَن شَيْء ثَمَرَة كَقَوْلِه (ثَمَرَة الْعلم الْعَمَل الصَّالح)"[3]".

المبحث الثاني
تعريف المسجد لغة واصطلاحاً

❖ تعريف المسجد لغة:(مسجَد، بِفَتْحِ الْجِيمِ، مِحْرَابُ الْبُيُوتِ؛ وَمُصَلَّى الْجَمَاعَاتِ مسجِد، بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَالْمَسَاجِدُ جَمْعُهَا، وَالْمَسَاجِدُ أَيضاً: الْآرَابُ الَّتِي يُسْجَدُ عَلَيْهَا وَالْآرَابُ السَّبْعَةُ مَسَاجِدُ)[4]،(مسيد، حكاه غير واحد، إلا أن العامة يكسرون الميم، والصواب: فتحها).[5]

(١) مختار الصحاح للإمام: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ٥٠ .

(٢) لسان العرب للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، ٤/١٠٦.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للإمام: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ٣٢٣.

(٤) لسان العرب: لأبن منظور، ٣/٢٠٤.

(٥) تثقيف اللسان وتلقيح الجنان للإمام: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١ هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م، ١/١٨٦.

(وأما المسجد فإنه اسم للبيت، ولست تريد به موضع السجود وموضع جبهتك، لو أردت ذلك لقلت مسجدٌ).[١]

❖ تعريف المسجد اصطلاحاً.

(الْمَسْجِد: اسْم لمَوْضِع السُّجُود. وَجمعه: مَسَاجِد، وَهُوَ فِي التعارف اسْم للأبنية المتخذة فِي الْإِسْلَام للصَّلَاة).[٢] وجاء ايضا:(كُلُّ مَوْضِعٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعْبَدَ اللَّه فِيهِ وَيُسْجَدَ لَهُ يُسَمَّى مَسْجِدًا، قَالَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا).[٣]

(وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْبُقْعَةَ إِذَا عُيِّنَتْ لِلصَّلَاةِ بِالْقَوْلِ خَرَجَتْ عَنْ جُمْلَةِ الْأَمْلَاكِ الْمُخْتَصَّةِ بِرَبِّهَا وَصَارَتْ عَامَّةً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ بَنَى رَجُلٌ فِي دَارِهِ مَسْجِدًا وَحَجَزَهُ عَلَى النَّاسِ وَاخْتَصَّ بِهِ لِنَفْسِهِ لَبَقِيَ عَلَى مِلْكِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْمَسْجِدِيَّةِ، وَلَوْ أَبَاحَهُ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ الْمَسَاجِدِ الْعَامَّةِ، وَخَرَجَ عَنِ اخْتِصَاصِ الْأَمْلَاكِ).[٤] وللمساجد أثر عظيم في نفوس المسلمين، وهذا الأثر تابعٌ لعتقادِهم أن المساجد لها فضل عظيم في الشريعة الإسلامية فهي خير البقاع وأحبها الى الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا).[٥]

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قَوْلُهُ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا لِأَنَّهَا بُيُوتُ الطَّاعَاتِ وَأَسَاسُهَا عَلَى التَّقْوَى قَوْلُهُ وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ وَالرِّبَا وَالْأَيْمَانِ الْكَاذِبَةِ وَإِخْلَافِ الْوَعْدِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي مَعْنَاهُ وَالْحُبُّ وَالْبُغْضُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ أَوْ

(١) الكتاب للإمام: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ٤/ ٩٠.

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ١/ ٥٦٧.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ١/ ٩٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٢/ ٧٨.

(٥) صحيح الإمام مسلم للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، رقم الحديث: ٦٧١، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١/ ٤٦٤.

فِعْلُهُ ذَلِكَ بِمَنْ أَسْعَدَهُ أَوْ أَشْقَاهُ وَالْمَسَاجِدُ مَحَلُّ نُزُولِ الرَّحْمَةِ وَالْأَسْوَاقُ ضِدُّهَا). (١)

الفصل الثاني
حكم الأكل من ثمار المسجد وفيه مبحثان
المبحث الأول
حكم ما يزرع في المسجد من أشجار وثمار

لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، الى تحريم ما يزرع في المسجد من أشجار وثمار الا إذا كانت لأسباب:

- الأول: (وَلَا يَجُوزُ غَرْسُ الْأَشْجَارِ فِيهِ إلَّا إنْ كَانَ ذَا نَزٍّ وَالْأُسْطُوَانَاتُ لَا تَسْتَقِرُّ بِهِ فَيَجُوزُ لِتَشْرَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ فَيَحْصُلَ بِهَا النَّفْعُ).(٢)وبذلك قال الحنفية.
- ثانياً: (فائدة) صرح جماعة بمنع الغرس والزرع في المسجد وقالوا لا يجوز الحفر فيه ولا الدفن فيه قالوا ولعل من يذكر الكراهة أراد كراهة التحريم.(٣)وبذلك قال المالكية.
- ثالثاً: (و) يكره (حفر بئر وغرس شجر فيه) بل إن حصل بذلك ضرر حرم (فيزيله الإمام) لئلا يضيق على المصلين هذا، وقد قال الأذرعي في غرس الشجرة في المسجد الصحيح تحريمه لما فيه من تحجير موضع الصلاة، والتضييق وجلب النجاسات من ذرق الطيور، ونقل عن جماعة قطع العراقيين بمنع الزرع، والغرس فيه).(٤)

وبذلك قال السادة الشافعية.

- رابعاً: (إذا كانت الأشجار غرست قبل البناء ثم بني المسجد، (ولا يجوز أن يغرس في المسجد شجرة. نص عليه أحمد، وقال: إن كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجدا، فهذه غرست بغير حق، فلا

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ج٥/ ١٧١.

(٢) فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، ٤٢١/١.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي للإمام: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٧١_٢٠٢٤، ٤٨/٧.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٨٦/١.

أحب الأكل منها، ولو قلعها الإمام لجاز). وبذلك قال الحنابلة.

➢ وعللوا ذلك:

(لأن المسجد لم يبن لهذا، وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القران، ولأن الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها، ويسقط ورقها في المسجد وثمرها، وتسقط عليها العصافير والطير فتبول في المسجد، وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها، ورموها بالحجارة ليسقط ثمرها فأما إن كانت النخلة في أرض، فجعلها صاحبها مسجدا والنخلة فيها فلا بأس).[1]

والذي يبدوا مما تقدم أن علة التحريم مبنية على الضرر الحاصل من غرس الأشجار، كما ذكر الفقهاء من الأسباب، وهي واقعية فيحصل بها الضرر، وإن غرست ثم حصل ضرر فإن الأشجار تقلع للقاعدة الفقهية (الضرر يزال).[2]

أما إذا كانت مصلحة أو حاجة للغرس فيغرس والقاعدة الفقهية تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة).[3] فمن الحرمة الى الجواز لان العلة تغيرت والقاعدة الفقهية تقول (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[4]

وهنا يتبين ما ذهب اليه الفقهاء من الحرمة لوجود العلة المحرمة، وما ذهبوا اليه من الجواز، لوجود الحاجة، والله تعالى أعلم

المبحث الثاني
حكم أكل وبيع ثمار المسجد

لقد ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم ما يباع من ثمار المسجد الى الجواز إن كان يصرف في مصلحة المسجد

(١) المغني لابن قدامة: للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ٦/ ٣١.

(٢) الأشباه والنظائر للإمام: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/ ٧.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٧٨.

(٤) مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، ٣/ ١٩٥.

قال السادة المالكية: (الحبس على ضربين: حبس المراد منه غلاته كالثمار وعبيد الإجارة والحوانيت وما أشبهه ذلك، فإنه يساقي الثمار أو يؤاجر عليها، فما اجتمع من ذلك قسم في الوجه الذي حبس له).[١]

قال السادة الشافعية: (إن غرس على أن يكون الغراس للمسجد وينصرف الريع إلى مصالحه فذلك غير جائز إلا أن يكون المسجد واسعًا ويكون فيه فائدة للمصلين بالاستظلال فيه، ولم يكن فيه ما يجمع الطيور مما ينجس المسجد فيرخص فيه كما في بناء السقيفة للإستظلال، وأما إذا غرس على أن يكون وقفا على قوم لا تعلق لهم بالمسجد فيمنع منه كما لو غرس لنفسه إذ لا يجوز صرف منافع المسجد إلا لمصالحه).[٢]

قال السادة الحنابلة: (عندي أن المسجد إذا احتاج إلى ثمن ثمرة الشجرة، بيعت، وصرف ثمنها في عمارته).[٣] والذي يبدو مما تقدم أن المسألة بحاجة الى تبيين وهي أن ثمار المسجد وقف عليه، وهي على شرط الواقف، ولا يزال المسلمون سلفاً وخلفاً مذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا يوقفون على المساجد لتظهر بأحسن حلة، وثمار المسجد تابعة له، وهي على شرط الواقف، ماذا أراد بها، لأن القاعدة الفقهية تقول: (شرط الواقف كنص الشارع)[٤]

فإذا جُعل الشجر وقفاً للمسجد فلا يجوز الأكل من الثمر سواء أكان الشجر داخل المسجد أو خارجه، ويصرف على مصالح المسجد، أما إذا اوقفها مسبلة، او لم تُعلم نيته فيجوز الأكل منها وهذا ما ذهب اليه الإمام الزركشي رحمه الله تعالى من الشافعية: (قال الإمام الزركشي قال الرافعي في آخر كتاب الوقف: (سئل أبو علي عبد الله الحناطي[٥] عن رجل غرس شجرة في المسجد كيف يصنع بثمارها؟ فقال: إن جعلها للمسجد لم يجز أكلها من غير عوض ويجب صرفها إلى مصالح المساجد، قال: في زيادة الروضة، فإن

(١) التبصرة: للإمام علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م، ٧/ ٣٤٣٩.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد: للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، ٣٤٣.

(٣) المغني لابن قدامة: لابن قدامة، ٦/ ٣١. ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٧/ ١١٤.

(٤) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ١/ ٣٣٣.

(٥) أبو عبد الله الحناطي الطبري واسمه الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي من أئمة طبرستان، وقدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد الإسفراييني. طبقات الفقهاء للإمام: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م، ١/ ١١٨.

غرسها مسبلة للأكل جاز أكلها بلا عوض وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به).[١]

ورجحه الدكتور سعد الله أحمد عارف البرزنجي طبقاً للقاعدة الفقهية المتقدمة.[٢]

والذي يبدو مما تقدم أنه لا حرج إذا كانت الأشجار في الحديقة المتصلة بالمسجد، بحيث لا تضيق على المصلين لأن الأمر فيه سعة من ناحية حدائق المسجد، والقاعدة الفقهية تقول: (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق)[٣]

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بالمعجزات، وعلى آله وصحبه ،أهل الفضل والمكرمات.

أما بعد فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

١- لا يجوز غرس الأشجار في المساجد.

٢- اذا كان الثمر وقفا على المسجد فلا يجوز الأكل منه إنما يباع ويصرف في مصالح المسجد وإذا كان مسبلاً يجوز الأكل منه، وإذا لم تعلم نيه الواقف جاز الأكل منه.

٣- يجوز غرس الشجر في حديقة المسجد، الأمر فيه سعة للحدائق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1_ https://saadarif.com/?p=51965.

٢_ أسنى المطالب في شرح روض الطالب: للإمام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣_ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار

(١) إعلام الساجد بأحكام الساجد للزركشي، ٣٤٢/٣٤٣.

(2) https://saadarif.com/?p=51965.

(٣) الأشباه والنظائر للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١/ ٤٩.

الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.

٤_الأشباه والنظائر للإمام: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٥_ إعلام الساجد بأحكام المساجد: للإمام أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤ هـ)، المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م.

٦_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

٧_ التبصرة: للإمام علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٨_ تثقيف اللسان وتلقيح الجنان للإمام: أبو حفص عمر بن خلف بن مكي الصقلي النحوي اللغوي (ت ٥٠١ هـ)، قدّم له وقابل مخطوطاته وضبطه: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٩_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠_ الجامع لأحكام القرآن: للإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

١١_ شرح مختصر خليل للخرشي للإمام: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٣٧١_٢٠٢٤.

١٢_ صحيح الإمام مسلم للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، رقم الحديث: ٦٧١، باب: فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر:

دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٣_ طبقات الفقهاء للإمام: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

١٤_ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٥_ الفتاوى الهندية: للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٦_ فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٧_ الكتاب للإمام: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: ١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٨_ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: للإمام: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٩_ لسان العرب للإمام: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٢٠_ مختار الصحاح للإمام: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٢١_ المغني لابن قدامة: للإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.

٢٢_ مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة: لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر:

مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣_ نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: للإمام جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٢٤_ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

Sources and References

The Holy Quran

1_ https://saadarif.com/?p=51965.

2_ The Most Sublime Demands in Explaining Rawd al-Talib: by Imam Zakariya ibn Muhammad ibn Zakariya al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Siniki (d. 926 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Islami.

3_ Similarities and Analogies According to the School of Abu Hanifa al-Nu'man: by Imam Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), annotated and hadiths transcribed by Sheikh Zakariya Umayrat, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1419 AH - 1999 AD.

4_ Al-Ashbah wa Al-Naza'ir by Imam Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (d. 771 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition 1411 AH - 1991 AD.

5_ Informing the Prostrator of the Rulings of Mosques by Imam Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi Al-Shafi'i (d. 794 AH), Edited by Abu Al-Wafa Mustafa Al-Maraghi, Publisher: Supreme Council for Islamic Affairs, Fourth Edition, 1416 AH - 1996 AD.

6_ Al-Insaf fi Ma'rifat Al-Rajih Min Al-Khilaf by Imam Ala Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (d. 885 AH), Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Second Edition.

7_ Al-Tabsira: By Imam Ali ibn Muhammad al-Rab'i, Abu al-Hasan, known as al-Lakhmi (d. 478 AH), studied and verified by Dr. Ahmad Abdul Karim Najib, published by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1432 AH -

2011 AD.

8_ Tathiq al-Lisan wa Taqlih al-Jinan: By Imam Abu Hafs Umar ibn Khalaf ibn Makki al-Siqilli, the grammarian and linguist (d. 501 AH), introduced, compared, and proofread by Mustafa Abdul Qadir Atta, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1410 AH - 1990 AD. 9_ The Compendium of the Authentic and Concise Hadiths of the Affairs, Sunnahs, and Days of the Messenger of God (may God bless him and grant him peace) = Sahih al-Bukhari: by Imam Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi (d. 256 AH), edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir, published by Dar Tawq al-Najat (photocopied from al-Sultaniyya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abd al-Baqi), first edition, 1422 AH.

10_ The Compendium of the Rulings of the Qur'an: by Imam Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d. 671 AH), edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, published by Dar al-Kutub al-Masriyya - Cairo, second edition, 1384 AH - 1964 AD.

11_ A Brief Explanation of Khalil by Al-Kharashi by Imam Muhammad ibn Abdullah Al-Kharashi Al-Maliki Abu Abdullah (d. 1101 AH), Publisher: Dar Al-Fikr Printing House - Beirut, Second Edition, Publication Year: 1371-2024.

12_ Sahih Al-Imam Muslim by Imam Muslim ibn Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (d. 261 AH), Hadith No. 671, Chapter: The Virtue of Sitting in the Prayer Room After the Fajr Prayer, Edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

13_ Tabaqat Al-Fuqaha by Imam Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali Al-Shirazi (d. 476 AH), Edited by Muhammad ibn Makram ibn Manzur (d. 711 AH), Edited by Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Ra'id Al-Arabi, Beirut, Lebanon, First Edition, 1970 AD. 14_ Ghams 'Uyun al-Basair fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir by Imam Ahmad ibn Muhammad Makki, Abu al-Abbas, Shihab al-Din al-Husayni al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1405 AH - 1985 CE.

15_ al-Fatawa al-Hindiyyah: by a committee of scholars headed by Nizam al-Din al-Balkhi, published by Dar al-Fikr, second edition, 1310 AH.

16_ Fath al-Qadir: by Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi,

known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), published by Dar al-Fikr.
17_ The book by Imam Amr ibn Uthman ibn Qanbar al-Harithi by allegiance, Abu Bishr, nicknamed Sibawayh (d. 180 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, published by Maktabat al-Khanji, Cairo, third edition, 1408 AH - 1988 CE. 18_ Al-Kulliyyat: A Dictionary of Linguistic Terms and Differences: By Imam Ayoub ibn Musa al-Husayni al-Quraimi al-Kafwi, Abu al-Baqa al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by Adnan Darwish and Muhammad al-Masri, published by Dar al-Risalah, Beirut.
19_ Lisan al-Arab: By Imam Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Sadir, Beirut, third edition, 1414 AH.
20_ Mukhtar al-Sihah: By Imam Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (d. 666 AH), edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad, published by Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut, Sidon, fifth edition, 1420 AH / 1999 AD.
21_ Al-Mughni by Ibn Qudamah: By Imam Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Cairo Library.
22_ Encyclopedia of Jurisprudential Principles: By Muhammad Sidqi ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Burnu Abu al-Harith al-Ghazi, Publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, First Edition, 1424 AH - 2003 AD.
23_ Nuzhat al-A'in al-Nawazir fi 'Ilm al-Wujuh wa al-Naza'ir: By Imam Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), Edited by Muhammad Abd al-Karim Kazim al-Radi, Publisher: Al-Risala Foundation, Lebanon/ Beirut, First Edition, 1404 AH - 1984 AD.
24_ The End of the One in Need of Explanation of Al-Minhaj: by Imam Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli (d. 1004 AH), Publisher: Dar al-Fikr, Beirut, Edition: Final Edition - 1404 AH/1984 AD.